من ماله واعانتهم عليه وترغيبهم فيه بغير اذن الامام ولا يجوز تجهيز غير المسلم وترغيبه في
الجهاد الا للامام لاحتياجه الى النظر والاجتهاد واذا اخرج الامام اهل الذمة للجهاد بغير رضاهم
ولم يذكر لهم اجرة وقاتلوا فهل لهم الرضخ وان استاجرهم فلهم الاجرة وان فسدت او اخرجوا قهرا فلهم
اجرة المثل فيعطون مثل اجرة من استوجر للقتال هذا اذا قاتلوا فان هربوا قبل القتال او اذن
لهم فلهم اجرة الذهاب لانه قد استوفيت منافعهم بالمسير الى القتال وان وقفوا ولكن لم يقاتلوا فليس لهم الا
اجرة الذهاب لا اجرة الوقوف على الاصح ويجب اجرتهم من خمس الخمس ولا ينبغي من هذه الغنيمة ولذلك
اذا عين الامام رجلا لغسل ميت ودفنه فان كان له تركة فالاجرة في تركته وان كان فقيرا لا شي له فهي
على بيت المال وان لم يكن فيه شي سقطت لانه اسقط فرضا عن نفسه ○ قوله ورق حربي قهر حربي
وغير كامل قهرناه ولو عتيق ذمي وحاملا بمسلم والكامل رجل عاقل حر فللمصلحة استرقه او من او
فدا والفدا غنيمة او قتله لا مسلما وعصم من اسلم قبل ظفر وماله وولد صغيرا ومجنون ومعتق لا زوجة
وبطل بحجر وث رق لا نفله نكاح واجارة ودين لا على ملتزم اوله وقضي مما غنم له بعد رقه ولا يبطل باسلام
وامان عقد ودين به غير خمر ○ اي فاذا قهر الحربي في دار الحرب حربيا ملكه سوا كان المقهور كاملا
او غير كامل بل لو قهر عبده سيده او عتيق معتقه ملكه فان اعتقه عتيقه كان لكل منهما الولا على الاخر
لان الدار دار اباحة واستيلا بخلاف ما اذا قهره في دار الاسلام وكذلك اذا قهرنا اهل الحرب فمن كان
منهم غير كامل رق بنفس الاسر كالمراة والصبي والمجنون والرقيق ولو اعتق الذمي ذميا فلحق بدار
الحرب ثم ظفرنا به واسرناه جاز استرقاقه ان كان كاملا ورق بنفس الاسر ان كان ناقصا ولو اسلم حربي
وله زوجة حامل منه جاز استرقاقها وحملها مسلم ولا يخفى ان الحمل لا يسترق ولو اعتق المسلم كتابيا
فلحق بدار الحرب لم يجز استرقاقه لحرمة حق المسلم والفرق ان الذمي لو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه
فضلا عن عتيقه وان كان من قهرناه واسرناه كاملا عمل الامام بالمصلحة وخير بين القتل والمن والفدا
والاسترقاق تخيير نظر واحتياط لا تشهي والكامل هو الحر البالغ العاقل الذكر والفدا اذا كان بالمال
فهو من جملة الغنيمة كما اذا استرقه فانه يكون غنيمة وان فداه باسارى جاز ولو جماعة باسير لانه اذا
جاز ان يمن عليهم بلا شي ففداؤهم باسير مسلم اولى واذا اسلم الكامل عصم دمه من القتل ويبقى للامام الخيار
في الفدا والاسترقاق والمن وقيل يرق بمجرد الاسلام والاصح خلافه ومن اسلم قبل الظفر فقد عصم
من القتل والرق وعصم ماله واولاده الصغار وكذا من كان منهم مجنونا ولو طرا جنونه بعد الكمال
وكذا من اعتقه ولا يعصم زوجته على الاصح والفرق ان الولا لحمة كلحمة النسب لا يمكن رفعه بخلاف
النكاح ويعلم من عصمه عتيق حربي اسلم عصمة عتيق المسلم اذا لحق بدار الحرب واسر من طريق الاولى
واذا رق احد الزوجين اما المراة بمجرد الاسر او الرجل بالاسترقاق انفسخ النكاح سوا كان قبل
الدخول او بعده لان الرق زايل ملكها عن نفسها فلان يزيل ملك الزوج اولى لقوله صلى الله عليه وسلم في السبي لا توطا
حامل حتى تضع ولم يفرق بين منكوحة وغيرها وهذا اذا احدث الرق على الزوجين او احدهما اما اذا كان
المسبية قنا فان النكاح لا ينفسخ على الاصح لانه لم يحدث رق وانما انتقل من شخص الى شخص فاشبه
البيع فلو سبيت امة مزوجة لم ينفسخ نكاحها بمجرد الاسر وحدوث الرق على من اسر من اهل الحرب يمنع
به الاجارة وتسقط الديون التي بينه وبين اهل الحرب اما الديون التي بينه وبين الملتزمين للاحكام
من المسلمين والذميين فما كان موجبه الاتلاف ونحوه فتسقط واما ديون المعاملات فتستمر على

جاهلا

حالها فما كان له على ملتزم فهو غنيمة كوديعة وكذلك ما يستحقه بعقد الاجارة وما كان عليه من ذلك
قضي من ماله المغتنم بعد رقه لا قبله وكذا من المقارض لاسترقاقه على الاصح بل قد صار للغانمين فان
لم يكن له مال بقي في ذمته الى ان يعتق ويظهر وجود المقارنة في المسوغ وقد يفرض ذلك في الكامل بان يقع
الاغتنام مع استرقاق الامام له واذا اسلم الحربيان او احدهما او عقدت لهما الذمة او لاحدهما وبينهما عقود
وديون معاملة لم يبطل اما اذا اسلما او استامنا جميعا والغريم فقطعا وكذا اذا سبق المديون او الزوج
على المذهب فيبقى عليهما المطالبة بالصداق والدين الا اذا كان خمرا فانه لا مطالبة به ○ قوله في الحاوي
وله ان يستعين بكافر مامون الى قوله وان اسلم حربيان او ذميان بقي دين عقدهما فيه امور احدها
قوله وله ان يستعين بكافر مامون دل عليه شرطان احدهما ان تدعو الحاجة الى الاستعانة فان
كان مستغنيا عنهم لم يجز الثاني ان يكون في المسلمين ما بكافر في الكفرين المستعان به والمستعان عليه لو ترض
عددهم هولاء الثالث قوله وان اسلم يعني الكامل عصم دمه وقبل الظفر ماله وولده لا يختص ذلك بالكامل
بل المراة كذلك اذا اسلمت قبل الظفر الثالث قوله وولده الطفل المراد به الصبي ما لم يبلغ وان كان
من المقاتلة الرابع قوله فان سبيت انقطع نكاحه كسبي الزوجين وواحد منهما اما سبيهما معا
فينقطع به النكاح لان المراة ترق بنفس السبي واما احداهما فليس على اطلاقه فانه اذا سبي الزوج
لم يرق بمجرد ذلك بل اذا من عليه او فدى نفسه فالنكاح باق لان السبي في اللغة هو الاسر لكن
في الصحاح السبي والسبا الاسر وقد سبيت العدو سبيا وسبا اذا اسرته الخامس قوله وان اسلم
حربيان او ذميان بقي دين عقدهما فالمفهوم منه ومما قاله شراحه انه اذا اسلم احدهما لا يبقى حتى اوهم كلام
الشراح ان اسلام الغريم وحده يسقط دينه على الحربي قطعا وفي اسلام المديون الخلاف وهو بالعكس
كما تقتضيه قاعدة المذهب من صحة معاملة المسلم للحربي ومن كون المراة تتقدم بالاسلام فلا يبطل صداقها
حتى اذا اسلم الزوج في العدة بقي النكاح والمهر قال ابن النحوي مفهومه انه اذا اسلم احدهما او امن
لا يبقى دين عقده وهو قول بهما اذا اسلم المستحق عليه والاصح البقا وهو ما في التجاب هذه اللفظة وفي العزيز
والروضة الحكم ايضا كذلك واليه الاشارة بقوله في الارشاد ولا يبطل باسلام وامان عقد ودين به اي
بالعقد فلم يشترط عقدهما ويسقط كل دين بلا عقد ○ قوله وكره استقلال بغزو ولا براز ومثل قريب لم
يسب الشارع والمحرم اشد ونقل راس واتلاف ما يظن غنمه وحل قتل خيل لحاجة وعقل رجالهم وري
نشابهم تنبش بحق لا مسلم الا بنصف وخوف هزيمة ○ اي يكره ان يستقل طايفة بالجهاد من غير اذن الامام
لاحتياج الجهاد الى نظر الامام واجتهاده ولا يكره المبارزة بغير اذنه لان عبد الله بن رواحة واخوه عمرا
رضي الله عنهم بارزوا يوم بدر ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا دعي مشرك استحب الخروج اليه
ويكره قتل القريب فان كان القريب محرما كانت الكراهة اشد الا اذا سمعه يسب الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم فحينيذ لا يكره قتله لان ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه حين سمعه يسب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره نقل روس الكفرة الى بلاد الاسلام لنهي ابي بكر رضي الله عنه
عن ذلك وقال انما فعل هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما روي في حمل راس ابي جهل فقد تكلموا فيه وعلى
تقدير ثبوته فانما نقل من بقعة الى بقعة لتحقق قتله ويكره ايضا اتلاف اموالهم التي يغلب على الظن انا
ناخذها غنيمة وان لم يكن كذلك لم يكره اغاظتهم باتلافها لان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وهذا
في غير البهايم وفيما اذا دخلنا غازين على بلادهم ولم نستقر بها اما اذا فتحناها عنوة وقد صارت اموالهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1